



الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

مذكرة تفاهم

بشأن إستغلال منحة دولة الكويت للاسهام في

إعادة إعمار لبنان

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية

(ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار)

و

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

مذكرة تفاصيل شأن استغلال منحة دولة الكويت للإسهام في تمويل
برنامج إعادة إعمار لبنان

حررت هذه المذكرة بتاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٦ بين حكومة الجمهورية اللبنانية ، ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار (ويسمى فيما يلي بالمجلس) طرف أول ، والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلي بالصندوق) طرف ثاني .

تعزيزاً لأواصر الروابط التاريخية الوثيقة القائمة بين الكويت ولبنان ، وتأكيداً لإيمان الكويت بضرورة دعم جهود الحكومة اللبنانية في إعادة الإعمار بعد الإجتياح الإسرائيلي الغاشم فقد وافقت حكومة دولة الكويت على تقديم منحة مقدارها ثلاثة عشر مليون دولار أمريكي (300,000,000 دولار أمريكي) ، لمساعدة حكومة الجمهورية اللبنانية في تنفيذ برنامج إعادة الإعمار (ويشار إليها فيما يلي بالمنحة) .

وبما أن حكومة دولة الكويت قد عهدت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٦٩ بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠٦ إلى الصندوق بالإشراف على تنفيذ مشاريع إعادة الإعمار في لبنان التي تمول من المنحة .

وبما أن حكومة الجمهورية اللبنانية (ويسمى فيما يلي بالحكومة) ، قد قبلت المنحة ، ووافقت على تولي الصندوق مهام إدارتها ، وكفلت المجلس بتمثيلها في كل ما يتعلق بإدارتها بالتنسيق مع الهيئة العليا للإغاثة (ويشار إليها فيما يلي بالهيئة) والجهات المختصة الأخرى لتحديد المستفيدون من المنحة ، وأعمال البنية الأساسية التي ستتمويل من المنحة .

وبما أن الحكومة قد طلبت من الصندوق تحصيص المنحة المساهمة في تمويل برنامج إعادة الإعمار .

لذلك ، فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي :

المادة الأولى

(١) يعتبر التمهيد الوارد في صدر هذه المذكرة ويفسر على أنه جزء لا يتجزأ منها .

المادة الثانية

إدارة المنحة

- (1) يتولى الصندوق إدارة المنحة وفقاً لأنظمته وصلاحياته ، ويقوم لهذا الغرض بتعيين ممثل مقيم له في لبنان يختص بإدارة كافة المهام المتعلقة بتنفيذ الأعمال والمشروعات الممولة من حصيلة المنحة والإشراف عليها .
- (2) يتولى الممثل المقيم للصندوق (ويشار إليه فيما يلي بالممثل المقيم) مسؤولية إجراء كافة الإتصالات المتبادلة مع الوزارات والهيئات في حكومة الجمهورية اللبنانية فيما يتعلق بشئون إدارة المنحة .
- (3) يقوم الممثل المقيم للصندوق بالتنسيق مع المجلس والهيئة والجهات الأخرى المختصة التي تحددها الحكومة في كل ما يتعلق بشئون إدارة المنحة . وسيتعاون الممثل المقيم والمجلس تعاوناً وثيقاً يكفل تحقيق أغراض المنحة ، وللتزم المجلس بأن يقوم بإخطار الممثل المقيم بأي عامل من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض المنحة ، بحيث يتسعى لهما العمل معاً على حل أي مشاكل قد تطرأ أثناء التنفيذ .
- (4) يتعهد المجلس ببذل المساعي الالزمة ل توفير كافة التسهيلات والمساعدات الالزمة لمكتب الصندوق وممثله المقيم من أجل تيسير مهمته ومساعدته على أداء الواجبات المنوطة به على أكمل وجه ، تحقيقاً لأهداف المنحة وأخذها بعين الاعتبار طبيعتها العاجلة .
- (5) يحق للممثل المقيم إجراء كافة التصرفات القانونية المتعلقة بإدارة شئون المنحة ، بما في ذلك ، دون حصر ، إبرام العقود للحصول على الخدمات الإستشارية والتعاقد مع المقاولين والموردين .
- (6) تلتزم الحكومة بإتخاذ كل ما يلزم من إجراء لإعفاء البضائع والخدمات الالزمة لتنفيذ الأعمال التي تمول من حصيلة المنحة من جميع الرسوم والضرائب التي قد تكون مفروضة بمقتضى قوانين الجمهورية اللبنانية .
- (7) يتعهد الطرفان ببذل العناية الالزمة من أجل الانتهاء من تنفيذ الأعمال التي تمول من حصيلة المنحة في المواعيد المناسبة لتنفيذ برنامج إعادة الإعمار .

المادة الثالثة

المنحة ومتطلبات إستخدامها

(1) توافق الحكومة على تخصيص المنحة للإسهام في تمويل برنامج الحكومة لإعادة الإعمار وفقاً لما يستقر عليه تقاضي الطرفين بموجب هذه المذكرة .

(2) تخصيص المنحة للأغراض التالية :

i) بناء وترميم وإصلاح المساكن:

تقديم مساعدات إعادة بناء وترميم وإصلاح المساكن لحوالي 7300 من المستفيدين في القرى المبنية في الجدول رقم (1) الملحق بهذه المذكرة وعدها 20 قرية ، ما لم يتم الاتفاق بين الطرفين على خلاف ذلك بعد الانتهاء من المسح الميداني والتأكد من أعداد وتكاليف المساكن المتضررة .

ii) البنية الأساسية والخدمات والمباني العامة في القرى المتضررة

أعمال إعادة بناء وترميم وإصلاح البنية الأساسية والخدمات والمباني المتضررة في القرى المشار إليها في الفقرة السابقة ، بما في ذلك إنشاء مركز اجتماعي جديد في كل من هذه القرى .

iii) إعادة إعمار البنية الأساسية المتضررة في كافة المناطق اللبنانية

أعمال إعادة بناء وترميم وإصلاح البنية الأساسية والخدمات والمرافق والمباني العامة المتضررة في كافة المناطق اللبنانية ، وتشمل المشاريع المبنية في الجدول رقم (2) الملحق بهذه المذكرة وأي تعديلات عليه يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .

المادة الرابعة

الإجراءات التنفيذية للمنحة

(1) الحساب المصرفي

يقوم الممثل المقيم بفتح حساب للمنحة في مصرف لبنان تحت إسم (الهيئة العليا للإغاثة - منحة دولة الكويت لإعادة الإعمار) يحول الصندوق إليه المبالغ اللازمة لتمويل عمليات المنحة ، على أن يحصر حق السحب من الحساب بالممثل المقيم وممثل الهيئة مجتمعين .

(2) مساعدات إعادة بناء وترميم وإصلاح المساكن

- تحدد مبالغ المساعدات التي ستصرف للمستفيدين بناء على قرار الحكومة اللبنانية القاضي بأن يصرف مبلغ خمسين مليون ليرة لبنانية لإعادة بناء الوحدة السكنية المتهدمة بالكامل يضاف إليها مبلغ عشرة ملايين ليرة لبنانية للأثاث . أما بالنسبة للوحدات السكنية المتهدمة أو المتضررة جزئياً ، فيصرف للمستفيدين المبلغ الذي تحدده الهيئة استناداً إلى مسح الأضرار وتقدير تكاليفها وذلك بموجب الآلية التي ستعتمدتها الحكومة لذلك .

- تصرف المساعدات للمستفيدين بموجب الآلية التي ستعتمدتها الحكومة وذلك على أساس دفعتين : الأولى وتعادل 50% من قيمة المساعدة عند إستكمال الملف ، والثانية وتعادل 50% عند إنجاز 50% من الأعمال ، ويصرف المبلغ المخصص للأثاث عند إنتهاء إعمال البناء . ويستثنى من ذلك المساعدات الخاصة بأعمال الترميم التي تقل قيمتها عن 10 ملايين ليرة لبنانية والتي ستصرف دفعه واحدة للمستفيدين عند إستكمال الملف .

- تقوم الهيئة بتسليم الممثل المقيم للصندوق لواحة تفصيلية تحدد أسماء المستفيدين من المنحة في كل قرية من القرى المذكورة في الفقرة السابقة ، وذلك في موعد لا يتجاوز شهرأ . واحداً من تاريخ التوقيع على هذه المذكرة ، على أن تتضمن القائمة الإسم الثلاثي للمستفيد ورقم قيده المدني في سجل النفوس ، وحجم الدمار الذي لحق بمسكنه ومبلغ التعويض المقرر له .

- يقوم الممثل المقيم ، بالتعاون مع المجلس والهيئة بإبلاغ المستفيدين للتقدم لإستكمال ملفاتهم التي يجب أن تتضمن ما يلي :

- صورة عن قيد النفوس .
- المستندات التي تدل على أحقيّة المستفيد بالبناء في العقار المقترح .
- وصف ومواصفات المسكن أو أعمال الترميم المقترحة ، شريطة ألا تقل عن احتياجات السكن المقبول لعائلة واحدة .
- إقرار بموافقة المستفيد على تقديرات الأضرار ومبلغ التعويض المقرر له .
- تعهد المستفيد بأن يباشر البناء خلال شهر من تاريخ إسلام الدفعة الأولى ، وأن يقوم بإنجاز الأعمال في فترة لا تتجاوز تسعة أشهر ، ما لم يوافق الممثل المقيم على تمديد هذه المدة .

- يقوم الممثل المقيم ، بالتعاون مع من يراه مناسباً من الإستشاريين والفنين ، بتدقيق ملفات المستفيدين ، والقيام بأعمال المسح والمتابعة وإصدار شهادات إنجاز الأعمال وأوامر الصرف .
- يقوم الممثل المقيم بالتنسيق مع الهيئة في حالة وجود اختلافات بين بيانات المستفيدين والوضع الفعلي على الطبيعة لاتخاذ الإجراءات المناسبة أو إدخال التعديلات اللازمة على البيانات .

(3) البنية الأساسية والخدمات والمباني العامة في القرى المتضررة

- يقوم الممثل المقيم ، بالتعاون مع من يراه مناسباً من الإستشاريين والفنين ، بإعداد تقرير عن الأضرار التي تعرضت لها البنية الأساسية والخدمات والمرافق والمباني العامة في القرى المحددة في الفقرة (2) من المادة الثالثة أعلاه ، وإحتياجاتها من الإصلاحات . ويقوم بإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الأعمال كجزء عيني من حصيلة المنحة ، وذلك تحت الإشراف الفني للمجلس الذي يتولى التنسيق مع الجهات الحكومية المعنية بهذه المرافق .

(4) إعادة إعمار البنية الأساسية المتضررة في باقي المناطق اللبنانية

- يتم بالإتفاق بين المجلس والصندوق ، خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع هذه المذكرة ، بإعتماد اللائحة النهائية لمشاريع إعادة إعمار البنية الأساسية والخدمات والمرافق والمباني العامة المتضررة التي يرغب المجلس إصلاحها كجزء عيني من حصيلة المنحة .

- يقوم الصندوق إذا دعت الحاجة بتعيين من يلزم من الإستشاريين للقيام بإعداد الدراسات اللازمة ووثائق مناقصات الأعمال المطلوبة ، ثم يقوم الصندوق ، بعد إعتماد هذه الدراسات من المجلس ، بطرح المناقصات والتعاقد على تنفيذ الأعمال وتعيين مكتب إستشاري للإشراف على تنفيذها وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الصندوق ، وذلك تحت الإشراف الفني للمجلس الذي يتولى التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى المعنية بهذه المشاريع .

المادة الخامسة

النفاذ

يصبح الإنفاق الوارد في مذكرة التفاهم هذه نافذاً و ساري المفعول بمجرد توقيع ممثلي الطرفين على هذه المذكرة .

المادة السادسة

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرین كل منها ، إلا إذا اقتضى سياق النص

غير ذلك :

- (1) "إعادة الإعمار" تعني البرنامج أو البرامج أو المشروعات التي تتطلع بها حكومة الجمهورية اللبنانية ، أو أي جهة من الجهات المكلفة بأعمال غایتها إعادة إعادة الإعمار بعد الإجتياح الإسرائيلي في عام 2006 ، بما في ذلك الأعمال التي تمول من حصيلة المنحة .
- (2) "مجلس الإنماء والإعمار" يقصد به مجلس الإنماء والإعمار الذي تم إنشاؤه بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 5 بتاريخ 1/24/1977 أو أي خلف له تحدده الحكومة .
- (3) "الهيئة العليا للإغاثة" يقصد بها الهيئة العليا للإغاثة التي تم إنشاؤها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1/35 بتاريخ 17/12/1976 وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة بقراره رقم 45 بتاريخ 19/02/1977 .
- (4) "مكتب الصندوق" يقصد به مكتب الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية في بيروت لإدارة المنحة ، والذي أنشأ بقرار مدير عام الصندوق رقم 181 الصادر بتاريخ 15/10/2006 أو أي تعديل لهذا القرار يصدره المدير العام .
- (5) "الممثل المقيم" هو الممثل المقيم الذي يصدر بتعيينه قرار من المدير العام للصندوق .

المادة السابعة

أحكام متفرقة

(1) كل طلب أو إخطار بموجب الإتفاق المضمن في هذه المذكرة يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر يتبعه أن يكون كتابة . ويعتبر الطلب قد تقدم والإخطار قد تم قانوناً بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له أو في عنوانه المبين أدناه في هذه المذكرة .

(2) يقدم المجلس إلى الممثل المقيم المستدات الدالة على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيوقعون على أي طلب أو شيك مصرفي أو مستند بموجب هذه المذكرة مع نماذج من توقيع كل منهم .

(3) يمثل الحكومة والمجلس في إتخاذ أي إجراء بناء على هذه المذكرة ، وفي التوقيع على أي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها رئيس مجلس الإنماء والإعمار أو أي شخص ينوب عنه بموجب تفويض كتابي رسمي .

عنوان المقترض

مجلس الإنماء والإعمار

ص.ب. 5351/116 تلة السرايا ، بيروت

الفاكس

العنوان البرقي

(1) 9813614

عنوان الصندوق

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق بريد 2921 - الصفا

13030 الكويت - دولة الكويت

التلكس

الفاكس

العنوان البرقي

22025 ALSANDUK

(965) 2999091

الصندوق

22613 KFAED KT

(965) 2999190

الكويت

تم التوقيع على هذه المذكرة في بيروت في التاريخ المبين في صدرها بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من ثلاثة نسخ ، كل منها تعتبر أصلًا ، وتعتبر

**SIGN
HERE**

الصندوق الكويتي للتنمية
الاقتصادية العربية

حكومة الجمهورية اللبنانية
(ممثلة بمجلس الإنماء والإعمار)

عنها :

عنها :

المفوض بالتوقيع

المفوضون بالتوقيع

المدير العام

رئيس مجلس الإنماء والإعمار

لائحة بأسسام القرى المقترحة برعائية دولية الكويت

جدول رقم (1)

الرقم	نوع الأنصر	القيمة الكلية	نوع المطالبة	القيمة الكلية	نوع الأصل	القيمة الكلية	نوع المطالبة	النوع
1	بنت جبيل	172	بر عشيت	592	بندر جبيل	75	بندر جبيل	البطارية
2	بندر جبيل	145	مجدل سلم	445	بندر جبيل	175	بندر جبيل	البطارية
3	بندر جبيل	140	حارف	1,101	بندر جبيل	48	بندر جبيل	البطارية
4	بندر جبيل	75	حولا	9,473,270	بندر جبيل	112	بندر جبيل	البطارية
5	بندر جبيل	300	منصوري	1,185	بندر جبيل	26	بندر جبيل	البطارية
6	بندر جبيل	700	منصور	8,683,261	بندر جبيل	35	بندر جبيل	البطارية
7	بندر جبيل	345	منصور	550	بندر جبيل	345	بندر جبيل	البطارية
8	بندر جبيل	380	منصور	570	بندر جبيل	50	بندر جبيل	البطارية
9	بندر جبيل	280	صور	7,893,308	بندر جبيل	120	بندر جبيل	البطارية
10	بندر جبيل	280	صور	6,986,646	بندر جبيل	120	بندر جبيل	البطارية
11	بندر جبيل	224	جيبل البطم	275	بندر جبيل	96	بندر جبيل	البطارية
12	بندر جبيل	70	جيبل البطم	6,433,327	بندر جبيل	75	بندر جبيل	البطارية
13	بندر جبيل	30	جيبل البطم	215	بندر جبيل	100	بندر جبيل	البطارية
14	بندر جبيل	70	جيبل البطم	6,316,664	بندر جبيل	115	بندر جبيل	البطارية
15	بندر جبيل	15	جيبل البطم	215	بندر جبيل	50	بندر جبيل	البطارية
16	بندر جبيل	35	جيبل البطم	250	بندر جبيل	15	بندر جبيل	البطارية
17	بندر جبيل	35	جيبل البطم	250	بندر جبيل	40	بندر جبيل	البطارية
18	بندر جبيل	35	جيبل البطم	250	بندر جبيل	40	بندر جبيل	البطارية
19	بندر جبيل	20	جيبل البطم	250	بندر جبيل	40	بندر جبيل	البطارية
20	بندر جبيل	20	جيبل البطم	250	بندر جبيل	40	بندر جبيل	البطارية
			جذري	7,280	\$ 102,508,995	959	1,082	1,639
			جذري	30	253,332	2	8	20

جدول رقم (2)

لائحة مشاريع إعادة إعمار البنية الأساسية المقترحة

للتمويل ضمن منحة دولة الكويت لإعادة الإعمار

- المساهمة في إعادة إعمار الضاحية الجنوبية بما فيها إنشاء مدرستين جديدين .

- تأهيل طريق رياق - بعلبك وترميم السوق المدمر .

- تموين منطقة البقاع الغربي وراشيا بمياه الشرب .

- إعادة بناء جسور مدمرة في الجنوب (الرام ، مرج الزهور ، جرمق ، أبو الأسود والشمال (الجديدة ، أكروم ، القليعات) والبقاع (حوش الرافقة ، الشحيمية ، النهرية - بدنائيل ، المعلقة) .

- إنشاء محطة تحويل كهرباء العيون في عكار (٦٦٦ ك.ب) وخط النقل وملحقاته .

- تجميع وتكرير مياه الصرف الصحي في تبنين والقرى المجاورة .